أمر عدد 2475 لسنة 1996 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلق بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع الأدوية 3115

أمر عدد 2476 لسنة 1996 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلق بتخفيض الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسات المدرسية 3115

أمر عدد 2477 لسنة 1996 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصناعات الغذائية 3115

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية مكلف عام بنزاعات الدولة 3160

النصوص

قانون عدد 112 لسنة 1996 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا القانون نظام المحاسبة للمؤسسات وشروط وطرق تطبيقه.

وتنطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بمسك محاسبة حسب التشريع الجاري به العمل وذلك باستثناء المؤسسات التي تخضع في مسك محاسبتها لأحكام مجلة المحاسبة العمومية والمؤسسات التي تستجيب لشروط تحددها تشاريع خاصة لمسك محاسبة مبسطة تضبطها معايير المحاسبة.

الفصل 2 ـ يعتمد مسك المحاسبة على مؤيدات ومستندات ويتضمن مسك دفاتر المحاسبة وإعداد القوائم المالية وضبطها وذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 3 ـ يمكن للمؤسسات عند الإقتضاء اعتماد نظام محاسبة غير المنصوص عليه بهذا القانون وذلك بترخيص من وزير المالية وحسب شروط يقع ضبطها بأمر، على أن تبقى هذه المؤسسات خاضعة لوجوب مسك دفاتر المحاسبة المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون.

الفصل 4 ـ يتكون نظام المحاسبة من إطار مرجعي للمحاسبة ومن معايير محاسبة ويمثل وحدة متكاملة.

الفصل 5 ـ أحدث مجلس وطني للمحاسبة يتولى النظر وإبداء الرأي في :

ـ مشاريع معايير المحاسبة وطرق تطبيقها

ـ مشاريع النصوص القانونية والترتيبية التي تحتوي على أحكام لها علاقة بالمحاسبة

ـ المواضيع التي تتعلق بالمحاسبة.

كما يتولى المجلس درس المسائل المتعلقة بالمحاسبة واقتراح السبل الكفيلة بتطويرها.

تضبط تركيبة المجلس الوطني للمحاسبة وقواعد تنظيمه بأمر.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 1996.

الباب الثاني

في الإطار المرجعي ومعايير المحاسبة

الفصل 6 ـ يمثل الإطار المرجعي للمحاسبة دليلا لإعداد معايير المحاسبة وتفسيرها ويعتمد لمعالجة العمليات المتعلقة بمعاملات المؤسسة وانعكاسات الوقائع المرتبطة بنشاطها والتي لم تتعرض لها هذه المعايير.

تقع المصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة بأمر.

الفصل 7 ـ تشتمل معايير المحاسبة على معيار عام للمحاسبة ومعايير فنية ومعايير قطاعية.

تقع المصادقة على معايير المحاسبة بقرار من وزير المالية.

الفصل 8 ـ يحدّد المعيار العام للمحاسبة كيفية ضبط القوائم المالية وكذلك تصنيف الحسابات وقواعد سيرها والقواعد المتعلقة بالتنظيم المحاسبي.

الفصل 9 ـ تحدّد المعايير الفنية طرق معالجة العمليات الناتجة عن معاملات المؤسسة وانعكاسات الأحداث المرتبطة بنشاطها وذلك بضبط قواعد إقرار هذه العمليات وتقييمها والإفصاح عنها ضمن القوائم المالية.

الفصل 10 ـ تحدّد المعايير القطاعية عند الاقتضاء طرق معالجة العمليات الخاصة ببعض القطاعات والناتجة عن معاملات المؤسسة وانعكاسات الأحداث المرتبطة بنشاطها.

الباب الثالث

في دفاتر المحاسبة

الفصل 11 ـ تقوم المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمسك دفاتر المحاسبة التي تتضمن الدفتر اليومي ودفتر الحسابات ودفتر الجرد. كما تقوم بإعداد ميزان حسابات.

ويكون الدفتر اليومي ودفتر الجرد مرقمين ومؤشرا عليهما من قبل كتابة المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر المؤسسة أو أي سلطة أخرى مؤهلة بمقتضى تشاريع خاصة.

تحرر الدفاتر بدون ترك بياض وبلا تغيير مهما كان نوعه.

الفصل 12 ـ تقيد بالدفتر اليومي كل العمليات الناتجة عن معاملات المؤسسة وانعكاسات الأحداث المرتبطة بنشاطها والتي يكون لها تأثير على نتائجها ووضعيتها المالية.

ويتم التقييد حسب التسلسل الزمني لكل عملية على حدة وذلك يوما فيوما ويكون مدعما بمستندات ومؤيدات.

وينص كل تقييد على مصدر العملية ومحتواها وإدراجها وكذلك مراجع المستندات والمؤيدات.

ويمكن تضمين العمليات من نفس الطبيعة المنجزة في نفس المكان وخلال نفس اليوم في مستند واحد.

الفصل 13 ـ تنقل تقييدات الدفتر اليومي الى دفتر الحسابات وتوزع حسب تصنيف حسابات المؤسسة.

الفصل 14 ـ يمكن تجزئة الدفتر اليومي ودفتر الحسابات الى دفاتر فرعية كلما اقتضت حاجة المؤسسة ذلك.

مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصلين 12 و13 من هذا القانون يمكن للوثائق المكتوبة الصادرة عن الحاسوب أن تعوض الدفاتر الفرعية وفي هذه الحالة يجب أن تكون هذه الوثائق عند إعدادها معرفة ومرقمة ومؤرخة بوسائل كافية لضمان إثباتها.

وفي كلتا الحالتين يتم تجميع تقييدات الدفاتر الفرعية وكذلك مجموع العمليات والأرصدة مرة كل شهر على الأقل بالدفتر اليومي ودفتر الحسابات.

الفصل 15 ـ عند اختيار طريقة التجميع الشهري للدفاتر الفرعية أو استعمال الحاسوب لمسك الحسابات يقع إعداد وثيقة تنص على التنظيم المحاسبي وتحتوي بالخصوص على عناوين ومحتوى الدفاتر المستعملة لاستغلال المعلومات وكيفية الربط بين هذه الدفاتر والمستندات المتعلقة بها.

الفصل 16 ـ يتم إعداد ميزان الحسابات بصفة دورية ومرة في السنة على الأقل.

يحتوي ميزان الحسابات على مجموع العمليات والأرصدة المفتوحة بدفتر الحسابات.

الفصل 17 ـ تقع عملية الجرد مرة في السنة على الأقل للتأكد من وجود عناصر الأصول والخصوم والتثبت من قيمتها ويقع تجميع العناصر بدفتر الجرد حسب طبيعة كل عنصر وقع جرده وطريقة تقييمه.

يقع مسك دفتر الجرد بطريقة تحدّدها معايير المحاسبة تمكن من إثبات كل عناصر القوائم المالية.

الباب الرابع

في القوائم المالية

الفصل 18 ـ تشتمل القوائم المالية على الموازنة وقائمة النتائج وجدول التدفقات النقدية والإيضاحات حول القوائم المالية.

وتمثل هذه القوائم المالية وحدة متكاملة.

الفصل 19 ـ يجب أن تبرز القوائم المالية بصفة وفية الوضعية الحقيقية للمؤسسة ونتائج نشاطها وكل تغيير في وضعيتها المالية وأن تعكس مجموع العمليات الناتجة عن معاملات المؤسسة وانعكاسات الوقائع المرتبطة بنشاطها.

الفصل 20 ـ يقع إعداد القوائم المالية للمؤسسة وضبطها بصفة دورية مرة في السنة على الأقل وذلك طبقا لمعايير المحاسبة ولأحكام هذا القانون.

يقع إعداد القوائم المالية وضبطها من سنة الى أخرى باعتماد نفس الطرق وذلك باستثناء الحالات الواردة بنظام المحاسبة.

وتدرج القوائم المالية بدفتر الجرد.

الفصل 21 ـ يقع إعداد القوائم المالية وضبطها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

الفصل 22 ـ تمتد السنة المحاسبية على اثني عشر شهرا.

تبتدىء السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة. غير أنه واعتبارا لخصوصيات بعض الأنشطة يمكن لمعايير المحاسبة أن تحدد تاريخا مغايرا.

الفصل 23 ـ تضبط المؤسسات قوائمها المالية بالدينار التونسي باستثناء المؤسسات المرخص لها طبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون.

الفصل 24 ـ علاوة على الأحكام المنصوص عليها بالفصول السابقة من هذا الباب تقوم المؤسسات التي تراقب كليا أو جزئيا عمليات تسيير مؤسسة أو عدة مؤسسات واختياراتها المالية أو التي لها تأثير واضح وجلي على سير نشاطها بضبط قوائم مالية مجمعة حسب الشروط والطرق والإجراءات الواردة بمعايير المحاسبة.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 25 ـ تحفظ لمدة عشر سنوات على الأقل القوائم المالية الخاصة بكل سنة محاسبية وكذلك كل الوثائق والدفاتر وموازين الحسابات والمستندات والمؤيدات المتعلقة بها.

الفصل 26 ـ يمكن قبول كل الوثائق المحاسبية المنصوص عليها بالفصل 25 من هذا القانون والاحتجاج بها لدى القضاء على أن تكون هذه الوثائق المحاسبية مطابقة لمقتضيات هذا القانون.

الفصل 27 ـ يجري العمل بأحكام هذا القانون لمسك الحسابات المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة بداية من غرة جانفي 1997.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 ديسمبر 1996.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 113 لسنة 1996 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلق بقانون المالية لسنة 1997 (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول :

يرخص بالنسبة لسنة 1997، و يبقى مرّخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم و الأتاوي والمداخيل المختلفة و القروض بما جملته 8.010.000.000 دينارا مبوّبة كما يلي :

ـ موارد العنوان الأول :	4.926.000.000 دينارا
ـ موارد العنوان الثاني :	2.770.000.000 دينارا
ـ موارد الحسابات الخاصة في الخزينة :	314.000.000 دينارا

وتتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول «أ» المدرج بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ إعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة لسنة 1997 بما قدره 8.010.000.000 دينارا مبوّبة حسب الأقسام كما يلي :

القسم الأول : التأجير العمومي	2.273.277.000 دينارا
القسم الثاني : وسائل المصالح	404.499.000 دينارا
القسم الثالث : التدخل العمومي	819.011.000 دينارا
القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	70.213.000 دينارا
القسم الخامس : فوائد الدين العمومي	792.000.000 دينارا
القسم السادس : الإستثمارات المباشرة	715.442.000 دينارا
القسم السابع : التمويل العمومي	362.055.000 دينارا

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 1996.

القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة 33.503.000 دينارا

القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة

بالموارد الخارجية الموظفة 320.000.000 دينارا

القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي 1.906.000.000 دينارا

القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات

الخاصة في الخزينة 314.000.000 دينارا

وتتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول «ب» المدرج بهذا القانون.

الفصل 3 :

يحدّد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة لسنة 1997 بـ 916.861.000 دينارا. وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج و المشاريع وفقا للجدول «ت» المدرج بهذا القانون.

الفصل 4 :

يضبط مبلغ إعتمادات التعهد لنفقات التنمية لميزانية الدّولة لسنة 1997 بما قدره 1.685.000.000 دينارا موزعة حسب الأقسام كما يلي :

القسم السادس : الإستثمارات المباشرة 890.097.000 دينارا

القسم السابع : التمويل العمومي 362.055.000 دينارا

القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة 57.213.000 دينارا

القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة

بالموارد الخارجية الموظفة 375.635.000 دينارا

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول «ث» المدرج بهذا القانون.

الفصل 5 :

تضبط إعتمادات باب النفقات الطارئة لميزانية الدّولة لسنة 1997 لحد 103.716.000 دينارا بعنوان الدفع وبـ 57.213.000 دينارا بعنوان التعهد مبينة كما يلي :

العنوان الأول :

ـ القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة

* إعتمادات الدفع 70.213.000 دينارا

العنوان الثاني :

ـ القسم الثامن :

* إعتمادات التعهد لنفقات

التنمية الطارئة 57.213.000 دينارا

* إعتمادات الدفع لنفقات

التنمية الطارئة 33.503.000 دينارا

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدولين «ب» و «ث» المدرجين بهذا القانون.

الفصل 6 :

تقدّر إعتمادات باب تسديد الدين العمومي أصلا وفائدة بـ2.698.000.000 دينارا لسنة 1997 موزعة حسب الأقسام كما يلي :

القسم الخامس : فوائد الدين العمومي : 792.000.000 دينارا

القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي : 1.906.000.000 دينارا

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول «ب» المدرج بهذا القانون.

الفصل 7 :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 640.000.000 دينارا بالنسبة لسنة 1997.

الفصل 8

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة والنفقات المتعلقة بها لسنة 1997 بـ 314.000.000 دينارا وفقا للجدول «ج» المدرج بهذا القانون.

الفصل 9 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدّولة بالنسبة لسنة 1997 بما قدره 323.600.000 دينارا وفقا للجدول «ح» المدرج بهذا القانون.

الفصل 10 :

يرخص بالنسبة لسنة 1997 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة المقابيض بمختلف أصنافها بما جملته 99.000.000 دينارا، وفقا للجدول «خ» المدرج بهذا القانون.

الفصل 11 :

يضبط المبلغ الأقصى لإعتمادات الدفع لنفقات ميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدّولة لسنة 1997 بما قدره 99.000.000 دينارا موزعة حسب الأقسام كما يلي :

القسم الأول : التأجير العمومي 51.210.000 دينارا

القسم الثاني : وسائل المصالح 9.122.000 دينارا

القسم الثالث : التدخل العمومي 18.283.000 دينارا

القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة 1.385.000 دينارا

القسم السادس : الإستثمارات المباشرة 19.000.000 دينارا

وتتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول «د» المدرج بهذا القانون.

الفصل 12 :

يحدّد المبلغ الأقصى لإعتمادات التعهد لنفقات التنمية لميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدّولة لسنة 1997 بـ 21.549.000 دينارا موزعة وفقا للجدول «ذ» المدرج بهذا القانون.

الفصل 13 :

يحدّد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج ميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدّولة لسنة 1997 بـ 13.977.000 دينارا.

وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج و المشاريع وفقا للجدول «ر» المدرج بهذا القانون.

الفصل 14 :

تضبط موارد و نفقات المؤسسة العمومية التابعة ميزانيتها لميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدّولة لسنة 1997 بما قدره 2.381.000 دينارا، وفقا للجدول «ز» المدرج بهذا القانون.

الفصل 15 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 40.000.000 دينارا بالنسبة لسنة 1997.

الفصل 16 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدّولة وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 950.000.000 دينارا بالنسبة لسنة 1997.

ضمان الدولة لديون ديوان الحبوب والديوان الوطني للزيت

الفصل 17 :

بصرف النظر عن أحكام الفصل 16 من هذا القانون يمنح ضمان الدولة في حدود 980.000.000 دينار للديون المتخلدة بذمة ديوان الحبوب والديوان الوطني للزيت لدى البنك القومي الفلاحي بتاريخ 31 ديسمبر 1996 والمعاد جدولتها على إثنى عشر سنة بدون فائض والتي يتم شراؤها من قبل البنك المركزي التونسي.

إعفاء التجهيزات من المعاليم الديوانية

الفصل 18 :

تعفى من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المنصوص عليها بالفصول 9 و30 و41 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 19 :

بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10٪ التجهيزات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون باستثناء التجهيزات المعدة للفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات .

حذف المعلوم التكميلي المؤقت

الفصل 20 :

يحذف المعلوم التكميلي المؤقت المستوجب عند توريد المنتوجات المحدث بالفصل 26 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 ابتداء من 31 ديسمبر 1997.

التفكيك التدريجي للمعاليم الديوانية في الفترة 1996 ـ 2007

الفصل 21 :

تنفذ الأحكام الجبائية الواردة بالاتفاق المصادق عليه بالقانون عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 20 جوان 1996 المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء من جهة أخرى باعتبار غرة جانفي 1997 بداية السنة الثانية من رزنامة تطبيق الاتفاق المذكور .

ضبط الضريبة الدنيا على الأرباح والمداخيل

الفصل 22 :

تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

تستوجب الضريبة على الشركات المحدثة بالفصل 3 من هذا القانون بنسبة دنيا قدرها 15٪ من قبل كل شخص معنوي منتفع بإعفاء كلي أو جزئي من الضريبة على الشركات وذلك بمقتضى التشريع المتعلق بالامتيازات الجبائية .

الفصل 23 :

تنقح أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

يخضع الأشخاص الطبيعيون المنتفعون بإعفاءات جبائية إلى ضريبة دنيا تساوي 45٪ من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار هذه الإعفاءات .

الفصل 24 :

تنقح أحكام الفقرة 2 من الفصل 38 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما يلي :

2 ـ طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من هذه الأنشطة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 10٪ من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح بالنسبة للشركات و30٪ من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. وينسحب هذا الامتياز على المؤسسات الموجودة قبل صدور هذه المجلة وذلك إبتداء من غرة جانفي 1994.

الفصل 25 :

تنقح أحكام الفقرة 3 من الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما يلي :

3 ـ طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من هذه الأنشطة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 10٪ من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح بالنسبة للشركات و30٪ من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. وينسحب هذا الامتياز على المؤسسات الموجودة قبل صدور هذه المجلة وذلك إبتداء من غرة جانفي 1994.

الفصل 26 :

تنقح الفقرة 1 من الفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما يلي :

1 ـ بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 ,,,,,,,,, (البقية بدون تغيير) .

الفصل 27 :

يضاف للفقرة 1 من الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات ما يلي :

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر المشار إليهما أعلاه ، يخوّل الاكتتاب في رأس المال الأصلي أوالترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في الجهات المنصوص عليها بالفصل 34 من هذه المجلة ، طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.

سحب الأقساط الاحتياطية على الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري

الفصل 28 :

تنقح الفقرة I من الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفقرة I :

باستثناء المستغلين الفلاحيين والحرفيين الخاضعين للنظام التقديري يطالب الأشخاص ..... (البقية بدون تغيير)

الفصل 29 :

يضاف للفقرة II من الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

بصرف النظر عن أحكام الفصل 54 من هذه المجلة تستخلص الأقساط الاحتياطية حسب ثلاث دفوعات تقديرية يساوي كل واحد منها 30٪ من مبلغ الضريبة التقديرية بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من هذه المجلة .

توحيد نسب الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة

الفصل 30 :

تلغى الأحكام الواردة بالمطتين الأولى والثانية من الفقرة الفرعية «ب» وأحكام الفقرة الفرعية «د» من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 31 :

تنقح الفقرة الفرعية «ج» من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

ج ـ 20٪ بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

الفصل 32 :

تحذف الأحكام الواردة بالمطة الأولى من الفقرة الفرعية 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 33 :

تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 33 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 .

مراجعة جباية قطاع التأمين

الفصل 34 :

يضاف لمجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي جزء ثالث يسمى : « المعاليم الأخرى » يتضمن الأحكام الآتية :

الجزء الثالث

المعاليم الأخرى

العنوان الأول

المعلوم الوحيد على التأمين

الفصل 144 :

تخضع عقود التأمين أو الإيراد العمري المبرمة مع مؤسسات التأمين مهما كان مكان إبرامها لمعلوم يسمى «المعلوم الوحيد على التأمين» .

الفصل 145 :

تعفى من المعلوم الوحيد على التأمين :

1/ عقود إعادة التأمين .

2/ عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري المبرمة لدى الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي .

3/ عقود تأمين أخطار السلع عند التصدير وعقود تأمين قروض التصدير .

4/ عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقا للتشريع الجاري به العمل .

5/ عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين رأس المال وعقود الإيرادات العمرية .

6/ عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية.

الفصل 146 :

يحتسب المعلوم على أساس مبلغ الأقساط الصادرة وغيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة المؤمن بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها.

الفصل 147 :

حددت نسبة المعلوم بـ :

ـ 5٪ بالنسبة لعقود التأمين على أخطار الملاحة البحرية و الجوية.

10٪ بالنسبة لعقود التأمين على الأخطار الأخرى .

الفصل 148 :

يدفع المعلوم من قبل المؤمن أو ممثل المؤمنين إذا كان العقد مبرما من طرف عدة مؤمنين وذلك خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر بعنوان أقساط التأمين الصادرة خلال الشهر السابق بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها خلال نفس الشهر على أساس تصريح حسب نموذج توفره الإدارة يودع بالقباضة المالية المؤهلة.

وفي صورة ما إذا فاقت المبالغ الملغاة أو التي تم إرجاعها مبلغ الأقساط الصادرة يمكن طرح الفائض من المبالغ المصرح بها خلال الأشهر الموالية.

الفصل 149 :

تطبق على المعلوم الوحيد على التأمين بالنسبة للمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم واسترجاع المبالغ المدفوعة على وجه الخطأ أو بدون موجب نفس القواعد المعمول بها في مادة معاليم التسجيل .

الفصل 35 :

تلغى أحكام الأمر المؤرخ في 27 مارس 1947 المتعلق بالنظام الجبائي للتأمين كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 125 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994.

وتبقى مستوجبة تسبقة المعلوم الوحيد على التأمين بعنوان شهر ديسمبر 1996 والتسوية بعنوان سنة 1996.

الفصل 36 :

لتطبيق الأحكام المحدثة بالفصل 34 من هذا القانون تعتبر الأقساط الصادرة قبل غرة جانفي 1997 التي لم تخضع للمعلوم الوحيد على التأمين إلى غاية هذا التاريخ والمستخلصة لاحقا أقساطا صادرة في تاريخ استخلاصها.

يمكن تقسيط الفارق بين المعلوم الوحيد على التأمين الواجب دفعه طبقا للأحكام المحدثة بالفصل 34 من هذا القانون والمعلوم الذي كان من المفروض دفعه على أساس التشريع الساري المفعول في تاريخ 31 ديسمبر 1996 خلال أشهر جانفي وفيفري ومارس وأفريل لسنة 1997 حسب رزنامة يقع ضبطها بالاتفاق مع قابض المالية المؤهل على أن لا تتجاوز مدة التقسيط موفى سنة 1997.

طرح مدخرات البنوك ومؤسسات الإيجار المالي وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية من قاعدة الضريبة

الفصل 37 :

يضاف للفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وتطبق أحكام الفقرات السابقة على المدخرات المكونة من طرف مؤسسات الإيجار المالي .

الفصل 38 :

تضاف للفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرتان I مكرر و I ثالثا هذا نصهما :

فقرة I مكرر : تقبل للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للمؤسسات البنكية وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية في حدود 30٪ من الربح الخاضع للضريبة. ويشمل هذا الحدّ المدخرات المكونة من طرف المؤسسات البنكية بعنوان الديون غير ثابتة الإستخلاص، باستثناء المدخرات القابلة للطرح كليا.

لتطبيق أحكام هذه الفقرة ، يقع تقييم الأسهم والمنابات الاجتماعية على أساس :

ـ القيمة حسب معدل آخر شهر من السنة المالية التي يتم بعنوانها تكوين المدخرات بالنسبة للأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس ،

ـ القيمة الحقيقية بالنسبة للأسهم الأخرى والمنابات الاجتماعية.

فقرة I ثالثا :

ترفع نسبة المدخرات القابلة للطرح من الربح الخاضع للضريبة على الشركات المنصوص عليها بالفقرتين I و I مكرر من هذا الفصل إلى 50٪ من الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للبنوك ومؤسسات الإيجار المالي وشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية وذلك بعنوان الأرباح المحققة إبتداء من غرة جانفي 1997 إلى غاية 31 ديسمبر 2001 .

سحب الطرح الكلي على المدخرات المكونة من طرف البنوك بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المتعلقة بالقروض المسندة لفائدة المؤسسات الصغرى

الفصل 39 :

يضاف للفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

ويطبّق الطرح الكلي على المدخرات المكونة بعنوان القروض المسندة لفائدة المؤسسات الصغرى في كل القطاعات كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

التمديد في إعفاء القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأسهم من طرف البنوك إلى موفى سنة 2001

الفصل 40 :

يضاف للفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII سادسا هذا نصها :

فقرة VII سادسا :

لضبط الربح الخاضع للضريبة تطرح القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأسهم من قبل المؤسسات البنكية المضمنة بأصول موازناتها شريطة أن يقع رصدها ضمن خصوم الموازنة بحساب يسمى «احتياطي ذو نظام خاص» وتجمد لمدة الخمس سنوات الموالية لسنة التفويت. ولا ينسحب هذا الشرط على بنوك الاستثمار.

تطبق أحكام هذه الفقرة بالنسبة لعمليات التفويت المنجزة ابتداء من غرة جانفي 1997 إلى غاية 31 ديسمبر 2001.

إحداث معلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري

الفصل 41 :

أحدث لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري معلوم يوظف عند التوريد ومحليا على المنتوجات المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتوجات
01 ـ 02	ـ لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار طازجة أو مبردة
02 ـ 02	ـ لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار مجمدة
04 ـ 02	ـ لحوم حيوانات من فصيلتي الضأن والماعز طازجة مبردة أو مجمدة

الفصل 42 :

يوظف المعلوم بمقدار 0,050 دينار على الكيلوغرام الواحد ويستخلص بالنسبة للمنتوجات الموردة كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية و محليا على مستوى المسالخ من طرف وكلاء المقابيض وأصحاب اللزمات وأصحاب المسالخ الخاصة كما هو الشأن بالنسبة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتطبق حسب الحالة على هذا المعلوم بالنسبة للمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات نفس القواعد المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية أو الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

توظيف موارد لفائدة الصندوق القومي لتحسين السكن

الفصل 43 :

تحال للصندوق القومي لتحسين السكن المساهمة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل 3 من الأمر المؤرخ في 23 أوت 1956.

توظيف موارد لفائدة صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات

الفصل 44 :

خلافا لأحكام الفصل الثالث من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المتعلق بإحداث صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات والمصادق عليه بالقانون عدد 60 لسنة 1962 المؤرخ في 27 نوفمبر 1962 يتولى الوزير المشرف على نزاعات الدولة الإذن بالدفع لمصاريف صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات.

الفصل 45 :

تحال لصندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات مساهمة شركات التأمين ومساهمة المسؤولين عن الحوادث البدنية غير المؤمنة ومساهمة المؤمنين المنصوص عليها بالفصل 5 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المتعلق بإحداث صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات المصادق عليه بالقانون عدد 60 لسنة 1962 المؤرخ في 27 نوفمبر 1962.

إحداث صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات

الفصل 46 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه اسم «صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات».

يتولى هذا الصندوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق هياكل مختصة تمويل كل العمليات التي تهدف إلى تعزيز الوقاية في ميدان الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات.

ويتولى وزير الداخلية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية.

تضبط بأمر قواعد تنظيم وتسيير صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات.

الفصل 47 :

يمول صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات بـــ :

ـ المساهمة بعنوان المراقبة الفنية للعربات السيارة المحدثة بالفقرة 1 من الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 مؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983.

ـ مساهمة المؤمنين المحدثة بالفقرة 2 من الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983.

ـ المساهمة المحدثة بالفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

ـ الموارد الأخرى التي يتم رصدها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 48 :

تلغى الأحكام الواردة بالفقرة الثانية والثالثة من الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بالأحكام التالية :

« توظف المساهمة على أساس مبلغ الأقساط الصادرة بالنسب التالية .

ـ 0,3 ٪ بالنسبة لأقساط التأمين على حوادث السيارات.

ـ 1٪ بالنسبة لأقساط التأمين الأخرى.

وتطبق على هذه المساهمة بالنسبة للاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم واسترجاع المبالغ المدفوعة على وجه الخطأ أو بدون موجب نفس القواعد المعمول بها في مادة المعلوم الوحيد على التأمين».

إعفاء عمليات الترفيع والتخفيض في رأس مال الشركات ذات رأس المال المتغير والتعاضديات والتعاونيات من إجراء التسجيل

الفصل 49 :

أضيف للفصل 9 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 19 هذا نصه :

ـ عمليات الترفيع أو التخفيض في رأس مال الشركات ذات رأس المال المتغير والتعاضديات والتعاونيات التي لا تتضمن إحالة أملاك منقولة أو عقارات.

الترفيع في معلوم الطابع الجبائي الموظف على تجديد بطاقة التعريف وبطاقة إقامة الأجانب وجواز السفر عند الضياع أو الإتلاف

الفصل 50 :

1ـ تلغى الأحكام الواردة بالمطة الثالثة من العدد الأول من الفقرة II من الجدول الوارد بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بما يلي :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
ـ تجديد بطاقة التعريف وبطاقة إقامة الأجانب بسبب الضياع أو الإتلاف	10،000 د

2ـ تلغى الأحكام الواردة بالمطة الثالثة من العدد السابع من الفقرة II من الجدول الوارد بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بما يلي :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
ـ تجديد جواز السفر بسبب الضياع أو الإتلاف	100،000 د

تعديل النظام الجبائي المطبق على السيارات صغيرة الحجم

الفصل 51 :

تعفى من المعاليم الديوانية سيارات نقل الأشخاص بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط و التي لا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية ولا تتجاوز سعة اسطوانتها 1200 صم3 ولا يتجاوز عمرها 3 سنوات ابتداء من تاريخ أول وضعها للجولان و الداخلة في البند 03ـ87 من تعريفة المعاليم الديوانية باستثناء السيارات لكل المسالك وتخضع للمعلوم على الاستهلاك بنسبة 10٪ .

تعديل المعاليم الديوانية والمعلوم التكميلي المؤقت خلال السنة المالية

الفصل 52 :

يمكن بالنسبة لسنة 1997 بمقتضى أمر توقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت أو المعاليم الديوانية بما في ذلك الحد الأدنى القانوني للاستخلاص أو التخفيض فيها أو إعادة العمل بها كليا أو جزئيا.

تنقيح الفصل 39 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993

الفصل 53 :

تنقح الأحكام الواردة بالمطة الأولى من الفصل 39 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 كما يلي :

« ـ خمسين بالمائة من محصول المعلوم على النزل المحدث لفائدة الجماعات المحلية بمقتضى التشريع الجاري به العمل ..... البقية بدون تغيير ».

ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 1997

الفصل 54 :

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 1997.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 ديسمبر 1996.

زين العابدين بن علي